

Distr.: Limited
19 May 2011
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٧ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة بعد مشاورات غير رسمية

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٨/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١) وكذلك في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣)،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ (A/65/5)، المجلد الثاني.

(٢) A/65/719.

(٣) A/65/782.



- ١ - تقبل البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(١)؛
- ٢ - **تحيط علما** بالملاحظات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتقر التوصيات المقدمة في ذلك التقرير^(٤)؛
- ٣ - **تحيط علما أيضا** بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقر التوصيات المقدمة في ذلك التقرير^(٣)؛
- ٤ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات للجودة العالية للتقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛
- ٥ - **تلاحظ** تعزيز التنسيق بين مجلس مراجعي الحسابات والأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وترحب بتقدم التقارير ذات الصلة بعمليات حفظ السلام في حينها؛
- ٦ - **تلاحظ مع التشجيع** التحسينات التي تحققت في الإدارة المالية وإدارة الشؤون الإدارية لعمليات حفظ السلام، وتتوقع استمرار هذه الاتجاهات في الفترات المالية المقبلة؛
- ٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٢)؛
- ٨ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من قرارها ٢٦٨/٦٤، وتكرر ضرورة تعزيز التدابير الإدارية والمؤسسية للتصدي للأسباب الجذرية لتكرر بحث المسائل وتقليص المدة التي تبقى فيها توصيات المجلس السابقة دون تنفيذ إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تلاحظ مع القلق** تكرار حدوث المشاكل التي سبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بإدارة الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وما يتصل بها من التوصيات التي تقدمها اللجنة الاستشارية تنفيذًا كاملاً يتسم بالسرعة وحسن التوقيت؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ (A/65/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

١١ - تشدد على أهمية إشراف الأمين العام على إدارة أصول حفظ السلام، بما فيها الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة ومخزونات النشر الاستراتيجي، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعزز الضوابط الداخلية فيما يتعلق بإدارة تلك الأصول لكفالة إرساء ضمانات وافية من شأنها أن تحول دون تبديد الموارد وتكبد المنظمة خسائر مالية؛

١٢ - تلاحظ الفقرات من ٢٧ إلى ٣٤ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٤)، وتعرب عن قلقها إزاء إنشاء التزامات غير مصفاة بمبالغ كبيرة في نهاية السنة المالية، وخطر الاحتفاظ بأموال ميزانية السنة المالية الجارية كاحتياطي لإنفاقها في السنة المالية التالية، وتلاحظ مع القلق زيادة حالات إلغاء الالتزامات غير المصفاة مقارنةً بالسنة المالية السابقة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام الالتزام بمعايير إنشاء وإلغاء الالتزامات، وتعزيز الضوابط الداخلية لإدارة هذه المسائل، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة تقديم المساعدة في هذا الشأن؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تحديد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها الذين يخضعون للمساءلة، والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛

١٥ - تشير إلى الجزء دال من قرارها ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة الفعلية للمديرين عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات من خلال تحديد الأولويات ووضع جداول زمنية واضحة وتقييم الإجراءات المتخذة في ذلك الصدد، في سياق تقييم آليات تقييم أداء المديرين، بما في ذلك فرض الجزاءات في حالة تكرار عدم الامتثال، وأن يواصل الإبلاغ عن ذلك في إطار تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في التقرير المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد، وللأسباب الجذرية الكامنة وراء تكرار بحث المسائل والتدابير التي يتعين اتخاذها؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٤٣/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر خطط وافية ومحددة لعمليات حفظ السلام للتصدي للمسائل المتصلة بالممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة لكي تكون أساس أعمال التحضير لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١٨ - تشدد على أن قيادة كبار المديرين لاستراتيجية تنفيذ مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة والتزامهم بها سيكون له أهمية حاسمة في النجاح في اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛

١٩ - تشير إلى الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٨/٦٤، وترحب باستعداد مجلس مراجعي الحسابات لإجراء عمليات لمراجعة الأداء؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب من مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية والإدارة اقتراحا شاملا في هذا الصدد، يتضمن أثر هذا الاقتراح في ما يتعلق بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٥).